

المجلس (275) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى تحت ترجمة بيع الفضة بالذهب نسيئة. قال اخبرنا احمد بن عبد الله بن عن محمد
قال حدثنا شعبة عن حبيب قال سمعت ابا المنهاج - [00:00:00](#)

قال سألت البراء بن عازب رضي الله عنهما عن الصرف فقال سل زيد بن ارقم رضي الله عنه فانه خير مني واعلم فسألت زيدا فقال
سل البراء فانه خير مني واعلم. فقال - [00:00:17](#)

نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الورق بالذهب دينا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قد سبق ان مر - [00:00:37](#)

في الماضي ترجمة التي فيها بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب نسيئة اي غائبا وليس بناج قد عرفنا فيما مضى ان الجنس بجنسه
كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر ببر وشعير بالشعير يجب فيه امران التماثل والتقارب فلا يجوز فيه - [00:00:57](#)

ولا يجوز فيه التخاذل يجب التساوى فلا يجوز التفاضل ويجب التقادب فلا يجوز النساء واذا اختلف الجنس باع ذهب بفضة او
فضة بذهب وشعير ببر او بر بشعير وما الى ذلك - [00:01:27](#)

فانه يجوز التفاضل لكنه لا يجوز ذلك في اى - [00:01:47](#)
يجوز ذلك متفاضلا لكن لا يجوز ذلك في اى - [00:01:47](#)

بل يجب التقادب وقد مر بعض الاحاديث في هذه الترجمة وقد مر حديث البراء وزيد ابن من بعض الطرق وهذه اخر الطرق لهذا
الحديث وفيه ان ابا المنهاج جاء الى آآ البراء ابن عازب وسئل - [00:02:09](#)

عن الصرف وقال ائت زيد ابن ارقم فانه خير مني واعلم ثم جاء الى زيد ابن ارقم فقال اذهب الى البراء فانه خير مني واعلم. ثم انه
روى عنهم انهم قال - [00:02:34](#)

جميعا آآ لا يجوز منها الرسول صلى الله عليه وسلم عن الوارد بالذات نهى رسول الله عن الورق بالذهب دينا الورق الفضة بالذهب دينا
يعني غائبا. نسيئة يعني اما مع التقادب لا بأس بذلك - [00:02:52](#)

وفي الحديث دليل على ما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التواضع ومن يعني آآ معرفة بعضهم لقدر بعض
فان كل واحد من يقول عن الاخر هو خير منه واعلم وهذا يدل على فضل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبله وفضالهم نعم قال
ـ [00:03:12](#)

ـ وزيد ابن ارقم يقول ان زيد ابن ارقم خير منه واعلم اخبرنا احمد بن عبدالله بن الحكم. احمد بن عبدالله كم؟ وهو اخرج حديث مسلم والترمذى والنمسائى. نعم. والترمذى والنمسائى -
ـ [00:03:32](#)

ـ عن محمد. محمد هو بن جعفر لقب غندر البصري. ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن شعبة بن حجاج ثم البصري. ووثقة
ـ وصف بأنه امير المؤمنين بالعديد حديث اخرجه اصحابه عن حبيب ثابت وهو ثقة كثير الارسال والتذكرة وحديث - [00:03:56](#)
ـ اخرجه اصحابه عن ابي المنهاج وهو عبد الرحمن ابن مطعم اخرجه اصحاب الكتب الستة عن البراء عن البراء ابن عازب رضي الله
ـ تعالى عنهم وحديث احد اصحاب الكتب الستة وزيد ابن ارقم وهو كذلك اخرجه قال رحمة الله تعالى - [00:04:16](#)

بيع الفضة وبيع الذهب بفضة. قال وفيما قرأ عليه وفيما قرأ علينا ان احمد ابن منيع قال حدثنا عباد ابن العوام قال حدثنا يحيى ابن ابي اسحاق قال حدثنا عبد الله عبد الرحمن ابن - [00:04:36](#)

لابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء [00:04:56](#) بسواء. وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة -

ذهب كيف شئنا؟ والفضة بالفضة. بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة. بيع الفضة في الذهب وبيع الذهب بالفضة آآ هذا كما هو معلوم اه هو الصرف. ويجوز التفاضل ويحرم النساء - [00:05:16](#)

هل يجوز التفاضل ويحرم النساء بين الذهب والفضة؟ لانهما جلسان وليس جنسا واحدا فيجوز التفاضل لكن يجب التقايس عن ابي بكرة. ايوه. قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء - [00:05:43](#)

نعم يقول انها نهى الرسول عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا سواء بسواء. يعني هذا اذا كان من جنس واحد. اذا كان من جنس واحد فانه لا بد من التقايس ولا بد ولا بد من التساوي. وهنا ذكر التساوي وما ذكر التقايس - [00:06:11](#)

ولكنه قد جاء يعني مبينا في الاحاديث الاخرى لا بد من التساوي ولا بد من التخاطب لا بد ان يكون يدا بيد ولا بد ان يكون مثلا بمثل [00:06:31](#) نعم وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا؟ والفضة بالذهب كيف شئنا؟ وامر ان نبتاع الذهب بالفضة -

كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا اي من حيث التفاوت والتفاضل لكن لا بد من التقايس قد جاء ذلك مبينا في بعض الاحاديث لا بد من التقابل ليس معناه انه كيف شئنا يعني آآ تفاضلا ونسبيا - [00:06:51](#)

بل تفاضلا فقط ولا بد من التقابل. نعم قال وفيما قرأ علينا احمد ابن معين ابي منير لما قرأ علينا ان احمد ابن منيع قال حدثنا عباد ابن العوام احمد بن منيع ثقة - [00:07:11](#)

اخوجه الارقب اكتبوا ستة عن عباد ابن العوام في ستة ايضا. عن يحيى ابي اسحاق. يحيى ابي بكرة صدوق يخطئ. اخرج حديثه خرج لهم اصحاب الكتب. اخرجهم اصحاب الكتب الستة. نعم. عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة. عن عبد الرحمن ابن ابي بكر وهو ثقة. اخرجه اصحاب - [00:07:29](#)

عن ابيك عن ابيه ابي بكرة وهو نصيحة ابن الحارث وحديثه اخرجه ستة قال اخبرنا محمد ابن يحيى ابن محمد ابن كثير الحراني قال حدثنا ابو توبه قال حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى ابي كثير عن عبد - [00:07:53](#)

عن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه انه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان بيع الفضة بالفضة الا عينا عين سوء بالدواء ولا نبيع الذهب الا عينا عينا بعين سوء بسواء. قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:08:13](#) بايعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والفضة بالذهب كيف شئتم؟ وهذا مثل الذي قبله. الا انه لا بد فيه من من التقايس في كل من بيع الجنس بجنسه وبيع الجنس بغير جنسه لا بد من - [00:08:33](#)

قال اخبرنا محمد ابن يحيى ابن محمد ابن كثير الحراني محمد ابن يحيى ابن محمد ابن كثير الحراني ثقة اخرج حديثه النسائي وحده عن ابي توبه عن ابي توبه هو الربيع بن نافع وهو ثقة اخرجه الخامس من ستة الى الترمذى. عن معاوية بن سلام. عن معاوية بن سلام وهو ثقة اخرجه اصحاب ستة - [00:08:53](#)

نادي كثير. يحيى ابن ابي كثير اليماني وهو ثقة اخرجه اصحابه عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه. عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وقد مر ذكرهما. قال - [00:09:13](#)

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس رضي الله عنهم يقول حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا ربا الا في النسيئة - [00:09:23](#)

آآ نعم فما ورد النسائي آآ هذا الحديث اسامة بن زيد لا رباء الا في النسيئة لا ربا الا من نسيئة والنسيئة يعني معناها اللي هو التأخير والتأجيل وعدم التقايس. وهذا - [00:09:43](#)

يعني يفهم منه ان التفاضل انه ليس ربا لكن جاءت النصوص الواضحة الجلية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الربا

يكون ربا فضل كما يكون ربا نسيئة. وان الربا - 00:10:03

سيكون ربا فضل ويكون ربا نسيئة. وهذا الحديث يعني بدل ظاهره على انه لا ربا الا في النسيم ومعنى هذا ان ربا الفضل لا يقال له ربا لكن جاءت الاحاديث الواضحة الجلية لانه لابد ان يكون - 00:10:23

يعني مثلا بمثل فيما اذا اتحاد الجنس فيما اذا اتحد الجنس ولهذا بعض العلماء قال ان هذا منسوخ يعني اللي كونه لا ربا الا في النسيئة. وبعضهم قال انه يؤول حتى يطابق - 00:10:43

الاحاديث الاخرى بان يكون لا ربا في الاجناس الا في النسيئة لان التفاضل جائز. بالنسبة لاختلاف الاجناس يعني ذهب بفضة وضرب شعير يجوز التفاضل والربا لا يكون الا اذا اختلفت الاجناس - 00:11:03

ومن العلماء من قال ان المقصود لا ربا اشد ولا ربا اخطر فهذا لا ينفي ان الربا يعني في الفضل كما يكون في النسيئة. واذا فقد اجاب العلماء عن ما جاء في هذا الحديث في ثلات اجوبة منهم - 00:11:23

وقال انه منسوخ ومنهم من قال ان المقصود منه ما كان في اجناس وليس ما كان في جنس لان يكون في الجنس الواحد انما يكون في الجنس الواحد ومنهم من قال ان هذا قصر اضافي - 00:11:43

وليس قصرا حقيقيا والمقصود من ذلك الربا الاشد والربا الاعظم والربا الاخطر وان كان ايضا يقال له رب فلا ينفيه هذا الحديث وانما هذا القصر يراد به آما كان اشد - 00:12:03

وما كان اعظم نعم قال اخبرنا عمرو بن علي. عمرو بن علي هو الفلاس. البصري ثقة اخرجه الستة بل هو شيخ لاصحابه الستة. انت سفيان سفيان هو ابن عبيدة ثقة اخرجه اصحابه عن عبيد الله بن ابي يزيد عن عبيد الله بن ابي يزيد المكي وهو ثقة اخرجه اصحابه ستة عن ابن عباس عن ابن عباس - 00:12:23

عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادلة الاربعة من اصحابه الكرام وهم عبد الله بن عبد الله بن عباس وعبد الله بن - 00:12:48

الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر هؤلاء هم العبادلة الذين يطلق عليهم لقب العبادلة من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وهو ايضا احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة وابن عباس وابن عمر وابو سعيد وانس - 00:12:58

جابر وام المؤمنين عائشة وقد جمعهم السيوطي بقوله والمكفرن في رواية الاثر ابو هريرة ابن عمر وانس والبحر كالخدري وجابرها زوجة النبي. عن اسامه ابن زيد رضي الله تعالى عنهم يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه - 00:13:18

وحديثه اخرجه اصحابه القول الثالث والتوجيه الثالث بانه ربا النسيع اشد من ربا الفضل ما ظاهر النور والفضل انه في مفاضلة اه يمكن ان يكون كونه اشد لانه لا يجوز يعني في مع اتحاد الاجناس ومع اختلاف الاجناس - 00:13:38

لان ربا الفضل لا يكون الا في يعني بين في الجنس الواحد واما هذا ممنوع في هذا وفي هذا ممنوع في هذا لا فيكون هو من من من هذه الناحية اشد لان ذاك جاز لان ذاك منع يعني في حالة واحدة ولم يمنع - 00:14:04

في الحالة الاخرى واما هذا منع في الحالين. هنا سؤال لماذا هذه العلة علة يعني ما علة تحريم ما دام يعني جاز التفاضل فلماذا نهي عن النساء يبيع كيلو مثلا بر - 00:14:24

بس ما عندك النهي يا اخي قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي صالح انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قلت لابن عباس رضي - 00:14:44

الله عنهم ارأيت هذا الذي تقول ا شيئا وجدته في كتاب الله عز وجل؟ او شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما وجدته في كتاب الله عز وجل ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ولكن - 00:15:03

اسامة بن زيد رضي الله عنهم اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انما الربا في النسيئة. كما ورد ان حديث سمكة بن زيد رضي الله عنه طريقة اخرى وهو مثل ما تقدم الا ان الاول اداة القصر لا والا - 00:15:23

لا وهذا القصر انما وكل منها اداة قصر والكلام فيه كالكلام في الذي قبله خبرنا قتيبة بن سعيد كتبية بن سعيد بن جمبل بن طريف البغلي ثقة اخرجها ستة - 00:15:43

عن سفيان عن سفيان هو بن عبيين هو قد مر ذكره عن عمرو وعمرو بن دينار المكي ثقة اخرجه اصحابه في عن ابي طالب في صالح الاكوان السمان المدني ثقة اخرجه اصحاب عن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سناء رضي الله تعالى عنهم رضي الله تعالى عنه - 00:16:01

وحيث وهو احد السبعة المعروفين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. عن ابن عباس عن ابن عباس عن اسامة بن زيد عن عن ابن عباس ايه ثم عن اسامة نعم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقد مر ذكره. قال - 00:16:21

اخبرني احمد ابن يحيى ابن ابي اه نعم. قال اخبرني احمد ابن يحيى عن ابي نعيم قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن سعيد ابن نبي عن ابن عمر رضي الله عنها انه قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع الدنانير واخذ الدرهم. فاتيت النبي - 00:16:41
صلى الله عليه واله وسلم في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اني اريد ان اسألك اني ابيع الابل في البقيع فابيع بالدنانير واخذ بالدرهم. قال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم ما لم تفترقا - 00:17:01

وبينكمما شيء. آآ ابيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة. نعم هذا هو الفق بالترجمة التي بعدها. الصق بالترجمة التي بعدها لأن هذا استيفاء يعني اصطفاء وليس بيعا وانما هو استيفاء لكونه يعني بيب الدنانير ثم يستوفد الفضة او ببيع بالفضة - 00:17:21
توفيق بالدنانير يعني هو الصق بالترجمة التي تليها وهي ايش الثانية اخذ الورق من الذهب والذهب من الورق نعم اخذ الذهب من الورق والورق من الذهب يعني اخذ هذا عوضا عن هذا يعني عند الاستيفاء. والحديث الذي يعني هنا هو مطابق للترجمة - 00:17:46
اللاحقة مطابق للترجمة الآتية لانها في اخذ هذا مكان هذا وهذا مكان هذا آآ يقول عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ بالدرهم واخذ الدرهم فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم في بيت حفصة فقلت يا رسول الله اني اريد ان اسألك اني ابيع الابل - 00:18:16

البقيع فابيع بالدنانير واخذ الدرهم. قال لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمما شيء. نعم. اورد حديث عمر رضي الله عنهما انه كان ببيع بالنقيع او البقيع يعني النقيع مكانا حول المدينة والبقيع الذي هو بقيع الغرقد يعني مكان قريب من - 00:18:46
وليس في نفس البقيع وانما هو قريب منه. يعني ان آآ يعني فيه يعني في قريه وليس فيه نفسه. وآآ وجاء وسائل النبي عليه وكان ببيع الابل بالدنانير بدل الدرهم او الدرهم ويأخذ - 00:19:06

او يأخذ او ببيع بالدنانير ويأخذ بدلها دراهم عند الاستيفاء. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حصى يعني في بيت اخته ام المؤمنين رضي الله عنها فقال لا بأس آآ ان يكون بسعر يومها وان وان تفرق وليس بينكمما شيء - 00:19:26
يعني معناها انه حصل الاستيفاء وان يكون ذلك بسعر اه الوقت وبسعر اليوم الذي تتم به الالتفاء. نعم قال اخبرني احمد ابن يحيى احمد ابن يحيى ابن زكريا الصوفي وهو وهو ثقة اخرجه النسائي - 00:19:46

هاري واحدة عن ابي نعيم الفضل بن دكين. الكوفي وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. الحمام ابن سلمة البصري وهو فاخرجه حديث البخاري تعليقا مسلما واصحاب السنن الاربعة. عن سماك ابن حرب وهو صدوق اخرجه حديث البخاري ومسلم واصحابه اربعة. سعيد بن جبیر - 00:20:12

عن سعيد ابن جبیر رضي الله تعالى عن عن سعيد ابن جبیر وهو ثقة اخرجه القاسم في ستة. عن ابن عمر عن ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم - 00:20:32

وهو احد العبادلة الاربعة واحد السبعة المعروفين في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. احسن الله اليك لو سمحت اعيده يعني معنى كلامه فابيع بالدنانير واخذ الدرهم. ببيع بالدنانير يعني ببيع الابل بالدنانير. ثم عندما يستوفي يأخذ دراهم بدل - 00:20:42
يعني يستوفي دراهم بدل الدنانير لان المبيع هو دراهم القيمة او التمن دنانير على حسب الالتفاق بينهما. فعند الاستيفاء يأخذ بدل الدنانير دراهم. او العكس. ببيع دراهم بالدرهم ثم يستوفي - 00:21:02

دنانير يعني بالعملة الثانية. يعني هذا هو المقصود. يعني يتفق معه ويقول له مثلاً هذا هذه الناقة بعشر دنانير وما يعطي وقتها أي نعم وعند الاستيفاء يعني بعد فترة يأخذ دراهم بدل الدنانير طيب - [00:21:22](#)

وبعدين يقول له لا بأس ان تأخذها بسعر يومها. ايه يعني بسعر يومها يعني يوم التقابل. يعني يوم يوم الاستيفاء يعني سعرها في يوم الاستيفاء. سعر سعر اه سعر الدنانير من الدرارم يعني قيمة - [00:21:42](#)

دنانير من الدرارم لانه كما هو معلوم يعني الاسعار تزيد وتنقص. نعم يقول ما لم تفترقا وبينكم شيئاً في ذاك الوقت وقت الاختلاء. اي نعم. يعني معناها انه يستوفي ما دام انه يعني آآ اتفقنا على - [00:22:02](#)

ان يوفيه دراهم بدل الدنانير يعني معناه يأخذ نصيبه وليس وبينهما شيء كلام الابل الابل يعني يسلم به الابل او سلم الناقة في ذمته دراها ثم بعد ذلك يأخذ دنانير بدل الدرارم عند الاستغفار او العكس - [00:22:22](#)

لا يوم الاستيفاء اي نعم عند وقف الاستيفاء وليس وقت فمثل القرض الانسان لو انسان اقرب انسان ريالات واراد ان يستوفي منه دنانير. يعني آآ قيمتها عند الاستيفاء عند الاستيفا ما هو قيمتها عند عند الاقراظ لانها تختلف كثير - [00:22:53](#)

الاسناد الشيخ الالباني ذكر ان انه يعني ضعيف من اجل سمات ابن حرب. من اجل سمات ابن حرب وان فيه كلام قد اخرج له مسلم واخرج له البخاري تعليقاً وجاء ايضاً ما يدل على ذلك من فعل الصحابة كابن عمر نفسه ليروي الحديث انه كان - [00:23:23](#)

يعني اه لا يرى بذلك بأس يعني ومعنى هذا انه اه والله اعلم انه بناء على اه الحديث الذي بلغه او الذي اخذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:50](#)

فمسألة الان بارك الله فيك. كل عمل يعني صحيح. يجوز ان يأخذ الدرارم بالدنانير او يستوفي بدل الدرارم دنانير. وبدل الدنانير درارم وجاء عن بعض الصحابة كابن عمر وجاء عن بعض التابعين لسعيد ابن جبير - [00:24:05](#)

ها هو اخذه من القيمة المثمن الناقة وقد استلمت. وهذا استيفاء عملة في ذمته بعملة اخرى. ما في بأس كالفرض كما قلت يعني كالقرض انسان اقرب يعني عملة وعند الاستيقاظ اخذ عملة اخرى جائز - [00:24:25](#)

فمسألة الان الصرف مع الحوالة. ما في تقابل. نعم. اكيد. يعني لان لان الحوالة هذه لها قوة يعني قوة العملة التي حولت بها. بس ما حصلت تقاضى انت يقولون ان الصرف لابد فيه من التقابل - [00:24:57](#)

فهو الان يحول ريالات الى دولارات ما يستلمها يعني يحولها عن طريق البنك يحولون له الى بلد هو البيع حصل هنا وبعد ذلك يعني آآ حول يعني الشيء الذي هو المبيع الى جهة اخرى الى جهة اخرى - [00:25:23](#)

او الى بلد اخر. لكن يعني هل معنى ذلك انه يقول لهم لابد تسلموني يقول هو اخذ شيء يعني هو بمثابة العملة اللي هو شرك قال رحمه الله تعالى اخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف الفاظ الناقلین لخبر ابن عمر فيه. يعني وهذا يوضح بان - [00:25:43](#)

ترى ان الحديث السابق تابع لهذه الترجمة لان الاول عن ابن عمر وهذا عن ابن عمر وفيه ذكر اختلاف الناقلین يعني فيه وذاك منه لانه يعني عن ابن عمر نفسه وهذا يعني مما يوضح ان - [00:26:17](#)

السابق انه تابع لهذه الترجمة. وان الترجمة تأخرت عن تقديم. نعم قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوط عن سماك عن ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهمما انه قال كنت ابيع الذهب بالفضة - [00:26:37](#)

او الفضة بالذهب فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبرته بذلك فقال اذا بايعد صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه ليس وهذا يعني يقول كنت ابيع الذهب بالفضة او الفضة بالذهب - [00:26:57](#)

فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبرته بذلك فقال اذا بايعد صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لك يعني آآ هذا يعني كما هو معلوم يعني بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب يعني معناه انه لابد من التقرب لابد من التقابل - [00:27:20](#)

والتفاصل كما هو معلوم لا بأس به. فهذا ليس فيه قضية قضية الاستيفاء. وانما فيه قضية الصرف قال اخبرنا قضية عن هذا يعني آآ ليس فيه استيفاء. نعم. عجيبة. ايه. عن ابي الاخوة - [00:27:40](#)

اذا مر ذكره ابو الاحمد سلام ابن سليم الحنفي لقاء اخرجه الستة عن ابن الزبير عن ابن عمر وقد مر ذكرهم احسن الله اليك الترجمة معناها اخذ الورق من الذهب والذهب من الورق. يعني عوضا منه يعني. بمعنى بدل او يعني يعني عوضا عنه. اي والله - 00:28:03
قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا وكيع قال انبأنا موسى ابن نافع عن عن سعيد ابن جبير انه كان يكره ان يأخذ الدنانير من دراهم والدرارهم من الدنانير ايش؟ عن سعيد بن جبير. نعم. انه كان يكره ان يأخذ الدنانير من الدرارهم والدرارهم من الدنانير. كما اورد نسائي لا شرعا - 00:28:23

ابن جبير انه كان يكره هذا اثر ولكن جاء عنه خلاف ذلك. وهو اصح من هذا انه يرى الجواز يعني آآيأخذ الدرارهم من الدنانير يعني استيفاء يعني بالاستيفاء يعني في ذمته - 00:28:49

اذا امير فیأخذ مكانها دراع وفي ذمته دراهم ويأخذ مكانها دنانير. نعم ها؟ مطابقة الرماع؟ هذا مطابقة يعني اخذ الدرارهم يعني يعني اما جوازا او منعا وهذا فيه الملح لكن جاء عنه من طريق اخرى وهي اصح من هذه الطريق آآالجواز - 00:29:09
قال اخبرنا محمد بن بشار. محمد ابن بشار ملقب بن دار البصري فقه اخرجه اصحابه بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة. الوكيل الوصية بالجراح الرئاسي الكوفي ثقة اخرجه اصحابك في الستة. عن موسى ابن ياسر. عن موسى ابن نافع هو ثقة اخرج حديثه - 00:29:39

اخراج حديثه البخاري ومسلم ومسائى البخاري ومسلم والنسائى عن سعيد بن جبير عن سعيد بن جبير مر ذكره قال اخبرنا محمد ابن بسار قال انبأنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن ابي هاشم عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:30:00
وانه كان لا يرى بأس يعني في قبض الدرارهم من الدنانير والدنانير من الدرارهم. كما ورد النسائى الاثر عن ابن عمر وقوف عليه انه لا يرى بأسا في قبض الدرارهم من الدنانير والدنانير من الدرارهم. يعني انه يستوفى يعني بعملة اخرى - 00:30:20

يعني في ذمته آآدنانير فيستوفي بدلها فضة دراهم والعكس بذمته دراهم مكانها دنانير. نعم قال اخبرنا محمد بن بشار المؤمل محمد بن بشار مر ذكره مأمل هو ابن اسماعيل وهو ثقة صدوق سيء صدوقه سيء الحفظ اخرجه حديثه البخاري - 00:30:40
البخاري تعليقا وابو داود في القدر والنسائى وابن ماجه والترمذى والترمذى والنسائى نعم عن سفيان عن سفيان وهو ثوري ثقة اخذه اصحابه في ستة عن ابي هاشم عن ابي هاشم وهو موسى بن نافع الذي مر ذكره - 00:31:06

ذكر هناك باسمه وهنا ذكر بكنيته. ومعرفة كنى المحدثين نوع من انواع علوم الحديث وفائتها ان لا يظن الشخص كل واحد شخصين لانه ذكر باسمه مرة في اسناد وذكر بكتوته في اسناد اخر والذي ما يعرف ان ابو هاشم - 00:31:26
وهو موسى بن نافع يظن هذا شخص وهذا شخص. والذي يعرف يعني لا يلتفت عليه الامر. بل هذا هو هذا وهذا هو هذا الله عليك هل يقنى موسى بالناس بابي هاشم؟ نعم - 00:31:46

البشر هذا من هو؟ ذكر هذا في تحفة الاشراف. قال ابو هاشم هو موسى ابن ادم بارك الله فيك تقرير ما فيه؟ تقريب ابو شهاب. ابو ايش؟ ابو شهاب. وهنا قال ابو حاتم؟ هنا ابو هاشم. ابو - 00:32:05

ابو شهاب ابو شهاب نعم صح ابو شهاب وهنا قال ايش ابو هاشم؟ ابو هاشم ابو شهاب ليس ابو هاشم ولدي ابنته نعم لا الظاهر انه شخص اخر؟ ايه من هو؟ ابو هاشم الرمانى يحيى ابن دينار - 00:32:23

ابو هاشم الرمانى دينار هكذا وجدت اظنه ابو هاشم وببحثت عنه في وجدت هذا يحيى بن دينار ها سياتي ابو شهاب ابو شهاب الا هناك سياتي بارك الله فيك موسى ابن شهاب ايوه يأتي يعني - 00:32:54

موسى ابن شهاب ايوه والذي مر ابو شهاب اللي راح فلان ما في ابو شهاب ابو شهاب؟ ما في ابو شهاب ما مر ابو شهاب؟ لا انها كنت تحت الاشراف قال آآابو شهاب آآ - 00:33:24

يعني موسى ابن موسى ابن نافع. مم. اي نعم ما ادرى ما يعني يحتاج الى تتحقق ابو هاشم هذا عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر بالمناسبة السقاية او السقاية التي مرت في حديث سبق ما وجدت يعني لا في - 00:33:42

في القاموس لا في سقاية ولا في سقايه. يعني اه معنى يعني يدل على اه المعنى الموجود هنا ما ادرى هل يعني لانها موجودة في ما

هو اوسع من القاموس او ان فيها تطهير الكلمة. لا ادري. فجاءت له قاموس ما وجدت لا في - 00:34:05
وقاية ولا الاستقامه؟ يعني شي يدل على يعني اه قلادة او يعني قطعة من الذهب او كذا حديث آآ ابو الدرداء وابن ابو الدرداء اللي معاوية انا متذكر ان الطبقة دي. ها؟ لعن ابو هاشم الرمانى. هم. بس انا متأكد لانه نفس طبقة موسى بالناس. ايوا -

00:34:31

النفس الثالثة موسى بن نافع وهذا ابو هاشم الرمانى يحيى ابن دينار في نفس الطبقة. السادسة؟ ايه لكن آآ هذا في درس قادم ان شاء الله قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي الهذيل عن عن ابراهيم رحمة الله في قبض الدنانير - 00:35:16

من الدرادم انه كان يكرهها اذا كان من قرن اه ثم ورد نسائي الاثر عن ابراهيم النخعي والنخعي انه كان يكره الدرادم من الدنانير او الدرادم من الدنانير يقول في قبض الدنانير من الدرادم - 00:35:41

انه كان يكرهها اذا ارض الدرادم يعني بدل الدرادم انه كان يكرهها اذا كان منقرض اذا كان من قرظ معنى هذا انه اذا كان في غير قرض لا بأس به. ويمكن ان يكون اه القرض المقصود انه يجر نفعا او - 00:36:03

انه يعني قد يظن في جر نفع وقد اجمع العلماء على ان كل قرظ جرى نفعا فهو ربا. والقطبية يعني ما فيها جر نفع لانه اذا كان استوفى بسعر الوقت ما فيه جر جر نفع يعني هذي بقيمة دنانير فقيم - 00:36:23

بقيمتها في سعر الوقت في من الدرادم. فالمحظور يعني ليس موجود فيها اللي هو جر النفع نعم قال اخبرنا محمد ابن بشار عن عبدالرحمن عبد الرحمن هو بن مهدي عن سفيان عن أبي الهذيل سفيان الثوري - 00:36:43

هو غالب بن الهزيمة طالب بن الهذير وهو صدوق رضي الله عنه صدوق اخرج حدثنا سفيان عن موسى ابن - 00:37:03

نعم موسى يعني هنا في شحاب ما في ما وجدت يعني في التقريب عن موسى الـ جهاد لكن اه في السنن وكذلك في صحة الاشراف موجود موسى بن جهاد وفي آآ كذلك السنن الكبرى موسى بن جهاد لكن في التعليق ان في نسخة موسى - 00:37:23

في جهاد موسى ابي جهاد. وعلى هذا يكون هو موسى ابن نافع الذي كنية ابو في هذا. يعني ذكر باسمه فيحتمل او ان هذا يعني قد يكون آآ غالبا هو هذا الذي هو آآ موسى - 00:37:53

ابو جهاد اللي هو مذهب نافع عن سعيد ابن جبير انه كان لا يرى بأس وان كان من قرب. انه لا يرى بئسا وان كان من قرب. وهذا يعني عكس القول الاول - 00:38:13

الذى مر عنه انه كان يكره انه كان يكره يعني ان هذا عكسه نعم لانه لو كان مقرر ما في بأس حتى القرض يعني في كل شيء سواء كان عن طريق بيع او عن طريق قرض يستوفي الدرادم بالدنانير او الدرادمين - 00:38:27

جمahir الدرادم اه قال اخبرنا محمد ابن بشار عن عبدالرحمن عن سفيان عن موسى عن زعيم موسى ابي شهادة يعني الغالب انه موسى ابي شهاب كما في النسخة او احدى النسخ التي نسخة السنن الكبرى - 00:38:47

موسى ابي شهاب نعم طيب الان عندنا اثار واحد يكره وواحد لا يرى بعده. نعم. كلها صحيح. كلها صريح ايها الأستاذ الأول محمد البصار عن وكيع عن موسى بن نوح عن سعيد بن جبير. الأول؟ ايه. ايوه. والثانى - 00:39:06

والثانى محمد بشار عن عبد الرحمن المهدى عن سفيان عن موسى عن سعيد. محمد ابن بشار عن وكيل. الوكيل عن موسى ابن نافع عن موسى ابن نافع عن سعيد ايوه وهذا الثانى - 00:39:29

محمد بسيار عن عبدالرحمن عن سفيان عن موسى عن سعيد. يعني في الاول يعني وكيع وهنا يعني عبدالرحمن وسفيان اللي هو سفيان الثوري نعم هذا الذي هنا يعني فيه الفرق بينهما في الاثنين والباقي واحد - 00:39:47
واحد وانا الفرق الاثنين. الشيخ الالباني يقال ان هذا اصح اللي هو الثاني ذاك صحيح وهذا اصح لعله من جهة في سفيان وفي سفيان طبعا معروف انه يعني في في الحفر حتى حتى - 00:40:10

وانه مقدم على شعبة مع ان كل منهما موصوف بأنه امير المؤمنين في الحديث. والحازمي في في كتابه الانتمة الخمسة يعني عندما يعني ذكر ان انهم يعني يميزون بين الثقات - [00:40:30](#)

لقلة الخطأ او بقلة الوهم فيعني يميزون بين الثقات الكبار بعضهم على بعض بجمع اخطائهم وكون هذا اقل وهذا اكثر. وصار سفيان يعني يعني اه مقدما على شعبة لانه اقل منه خطأ - [00:40:50](#)

نعم قال اخبرنا محمد بشار عن وكيل قال حدثنا موسى ابن نافع عن سعيد ابن جبير بمثله قال ابو عبد كذا وجدته في هذا الموضوع. بمثله يعني هذا طريق اخر. يعني هو بمثله يعني بمثل الذي قبله. بمثل - [00:41:15](#) الذي قبله يعني عن سعيد بن جبير ايوه يقول ابو عبد الرحمن كذا وجدته في هذا الموضوع كذا وجدته في هذا الموضوع يعني آآ ما ادري ايش المقصود بالله ان يكون مقصود هذا اللاثر - [00:41:37](#)

محمد بن بشار عن وكيع عن موسى بن نافع عن سعيد بن جبير. لان هذا مثل الاسناد الاول. يعني الاسناد الاول هو مثله تماما. نعم مثله تماما هكذا وجدته في هذا الموضوع يعني وهو ضد يعني ضد الذي الذي قبله اللهم الا ان يكون يعني هذا - [00:41:54](#) ويكون يعني يعني معناه ان هذا يتعلق يعني بالاول لان ذاك هذا الاسناد جاء فيه انه كان يكره وهذا اسناد نفس الاسناد يمكن ان يكون قوله وجدته في هذا الموضوع ان في هذا المكان. يعني وقد يكون مكانه المناسب ذاك. وان يكون القضية يعني معناها انها آآ - [00:42:14](#)

مثل الذي قبله يعني وقد يكون انه يعني جاء ايضا آآ الاسناد اللي جاء فيه الكراهة ايضا جاء فيه عدم الكراهة قال رحمة الله تعالى اهل الورق من الذهب. قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن عمار. قال حدثنا المعافي عن حماد - [00:42:40](#)

ابن سلمة عن سلمة ابن حرب عن سماك ابن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقلت رويدك اسألك اني ابيع الابل بالبقيع بالدنانير واخذ الدرارم قال لا بأس ان تأخذ بسرع - [00:43:07](#) فيها ما لم تخترقا وبينكم شيئا. هذه الترجمة وهي باخذ الورق من الذهب. نعم. اخذ الورق من الذهب يعني لا تأخذ فذهب من الورق وهذا اخذ الورقة من الذهب يعني عكسه يعني ان كلاما منهما يعني آآ جاء الحديث - [00:43:27](#)

ثقة به وكذلك يعني اللاثار دفع الجواز هي يعني في الاثنين قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن عمار محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو ثقة اخرجه حديث النسائي وحده - [00:43:47](#)

عن المعافي بن عمران الموصلي وهو ثقة اخرج له البخاري وابو داود والنسياني البخاري وابو داود والنسياني اما بابن سلمة عن سماك ابن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر - [00:44:06](#)

وقد مر ذكرهم قال رحمة الله تعالى الزيادة في الوزن. قال اخبرنا محمد بن عبدالله على قال حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني محارب ابن ديتار عن جابر رضي الله عنه انه قال لما قدم النبي صلى الله عليه واله وسلم المدينة دعا - [00:44:16](#) فوزن لي وزادني. ثم ورد النسائي الزيادة في الوزن يعني عند الاستيفاء. الزيادة في الوزن عند استيفاء يعني ان الانسان اذا كان مطالبا يعني بنقود فانه يعني يجوز ان يوفي - [00:44:36](#)

من عليه الدين وان يزيد على الدين الذي عليه سواء كان قرضا او غير قرظ. وهذا لا بأس به. وليس من القرض الذي جر نفعا لانه ما حصل فيه تواطؤ - [00:44:56](#)

عليه وما حصل اتفاق عليه. اما لو وجد اتفاق او شرط او ما الى ذلك فلا يجوز لان هذا قرض جر نفعا وكل قرظ ولكن عند التقاضي كونه يعني يعطي اكثر من حق مما في ذمته لا بأس بذلك - [00:45:14](#)

واورد النسائي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني اه ايش قال؟ يقول لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة دعا بميزان فوزنني وزادني. لما قدم المدينة دعا - [00:45:34](#)

بميزان يعني يزن فيه النقود يزن فيه الدرارم التي هي قيمة الجمل الذي اشتراه منه يرى منه الجمل في الطريق ولما وصل ولما وصل وفاه وزنه له وزاده يعني على المقدار الذي كان متفقا عليه. فهذا يدل على انه عند الوفاء يعني سواء كان - [00:45:50](#)

اـه عن قرض او عن اـه اذا زاده على المقدار الذي له لا بـأس بذلك وقال انه وزن لي وزادني وزادني نعم. وزادني وزادني يعني على الحق الذي لي. وعلى - 00:46:19

على مقدار الدين الذي كان لي عليه صـلى الله عليه وسلم. نـعمـها النـقصـانـ اذاـ كانـ انـهـمـ تـرـاضـواـ باـنـ يـكـونـ هـذـاـ منـ قـصـدـهـ الـيـ هوـ صـاحـبـ صـاحـبـ الدـيـنـ اوـ يـعـنيـ 00:46:37

اوـ حدـثـ لـشـيءـ لـاـ بـأـسـ بـالـتـرـاضـيـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ قالـ اـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـاعـلـىـ هـوـ فـقـهـ اـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـابـوـ دـاـوـودـ فـيـ الـقـدـرـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ 00:46:57

الـطـالـبـ الـخـادـمـ الـحـارـثـ الـبـصـرـيـ مـنـ شـعـبـةـ الـحـجـاجـ وـمـرـ ذـكـرـهـ عـنـ مـقـالـ اـبـنـ دـيـثـارـ عـنـ مـحـارـبـ بـنـ دـتـارـ تـقـةـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـ الـكـفـرـ سـتـةـ عـنـ جـابـرـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ اـنـصـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـاحـدـ السـبـعـةـ الـمـعـرـوـفـينـ بـكـثـرـةـ الـحـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. قـالـ اـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ وـمـحـمـدـ 00:47:14

ابـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ يـزـيدـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ مـصـعـرـ عـنـ مـحـارـبـ بـنـ جـثـارـ عـنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ قـالـ قـضـانـيـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ الـهـ وـسـلـمـ وـزـادـنـيـ. قـضـانـيـ رـسـولـ اللـهـ وـزـادـنـيـ يـعـنيـ زـادـهـ عـلـىـ الـمـقـدـارـ الـذـيـ فـيـ ذـمـتـهـ. وـهـوـ مـثـلـ الذـيـ 00:47:34

قـبـلـهـ قـالـ اـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ اـبـنـ مـنـصـورـ مـحـمـدـ اـبـنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـهـ اـخـرـجـهـ النـسـائـيـ وـحدـهـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـزـيدـ مـحـمـدـ بـنـ زـيدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـزـيدـ شـيـخـنـاـ اـخـرـجـهـ النـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـةـ عـنـ سـفـيـانـ اـبـنـ عـيـنـةـ مـرـ ذـكـرـهـ مـشـعـلـ وـابـنـ كـدـامـ 00:47:54

وـوـتـقـهـاـ الـاسـتـفـتـاءـ عـنـ مـخـالـفـ بـنـ جـثـارـ عـنـ جـابـرـ. خـالـدـ بـنـ جـثـارـ عـنـ جـابـرـ وـقـدـ مـرـ ذـكـرـهـماـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ الرـجـحانـ فـيـ الـوـزـنـ. قـالـ اـخـبـرـنـاـ يـعـقوـبـ اـبـرـاهـيمـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ سـمـاـكـ عـنـ سـوـيدـ اـبـنـ قـيـمـ 00:48:14

رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ قـالـ جـلـبـتـ اـنـاـ وـمـخـرـفـةـ وـمـخـرـفـةـ الـعـبـدـيـ بـذـاـ مـنـ هـجـرـ. فـاتـانـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ وـنـحـنـ فـيـ مـنـيـ وـوـزـانـ يـزـنـ بـالـاـجـرـ. فـاشـتـرـىـ مـنـاـ سـرـاوـيلـ. فـقـالـ لـلـوـزـانـ زـدـ وـارـجـحـ 00:48:34

اـمـوـرـ النـسـائـيـ فـيـ الـوـزـنـ يـعـنيـ اـنـ اـنـهـ عـنـدـمـاـ يـزـنـ فـانـ اـنـهـ يـعـنـيـ يـرـجـحـ مـيـزـانـ بـمـعـنـىـ اـنـهـ يـعـنـيـ يـجـعـلـ الـكـفـةـ يـعـنـيـ آـتـمـيـلـ. يـعـنـيـ الذـيـ هـوـ سـبـحـانـهـ يـعـنـيـ عـنـدـمـاـ يـزـنـ يـعـنـيـ آـآـ اـنـهـ يـرـجـحـ الـكـفـةـ يـعـنـيـ بـمـعـنـىـ اـنـهـ يـعـنـيـ يـكـونـ فـيـهـ زـيـادـةـ 00:48:54

يـعـنـيـ يـعـنـيـ وـزـنـ الشـيـءـ الـذـيـ يـسـتـحـقـ يـعـنـيـ يـرـجـحـ الـمـيـزـانـ. يـعـنـيـ بـدـلـ ماـ يـكـونـ الـكـفـتـانـ مـتـعـادـلـتـانـ. يـعـنـيـ لـاـ تـتـحـرـكـ اـحـدـاـهـماـ بـلـ يـجـعـلـ يـعـنـيـ الحـقـ يـعـنـيـ يـنـزـلـ وـهـذـاـ هـوـ الرـجـحانـ فـيـ الـوـزـنـ اـيـوهـ يـقـولـ 00:49:24

طـيـبـ سـوـيدـ اـبـنـ قـيسـ. سـوـيدـ اـبـنـ قـيسـ يـقـولـ جـلـبـتـ اـنـاـ وـمـخـرـفـةـ الـعـبـدـيـ لـذـاـ مـنـ هـجـرـ. بـذـاـ مـنـ هـجـرـ يـعـنـيـ اللـيـ هـوـ قـمـاشـ اـيـوهـ هـجـرـ هـجـرـ يـعـنـيـ مـكـانـ وـالـمـكـانـ الـمـشـهـورـ هـوـ آـآـ بـلـادـ بـلـ بـلـ بـلـ يـقـالـ اـنـهـ مـكـانـ يـعـنـيـ 00:49:54

اـيـضاـ اـخـرـ يـقـالـ لـهـ حـجـرـ لـكـنـ الـمـشـهـورـ هـوـ آـآـ الـاحـسـاءـ وـمـاـ حـوـلـهـ هـذـيـ قـالـهـاـ هـجـرـ. وـلـهـذـاـ يـقـولـونـ يـعـنـيـ عـنـ الذـيـ يـعـنـيـ كـجـانـبـ التـمـرـ الـىـ هـجـرـ. كـجـانـبـ التـمـرـ الـىـ هـجـرـ. الـاـنـسـانـ الـذـيـ يـأـتـيـ بـالـشـيـءـ الـىـ مـكـانـهـ وـالـىـ مـكـانـ الذـيـ يـكـثـرـ فـيـهـ 00:50:15

مـثـلـ الذـيـ يـجـلـبـ التـمـرـ الـىـ هـجـرـ هـاـ مـاـ اـدـرـيـ هـلـ المـقـصـودـ بـهـ هـيـ اوـ المـقـصـودـ مـكـانـاـ اـخـرـ فـاتـانـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ وـنـحـنـ بـمـنـيـ وـوـزـانـ يـزـنـ فـيـ الـاـجـرـ وـزـانـ يـزـنـ بـالـاـجـرـ يـعـنـيـ عـنـدـهـ مـيـزـانـ يـزـنـ لـلـنـاسـ وـيـاـخـذـ اـجـرـةـ عـلـىـ الـوـزـنـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ اـخـذـ الـاـجـرـةـ عـلـىـ الـوـزـنـ 00:50:35

يـعـنـيـ كـوـنـ الـا~ن~س~ان~ عـنـدـهـ مـيـزـانـ يـزـنـ بـهـ الـىـ النـاسـ يـعـنـيـ يـا~خ~ذ~ ا~ج~ر~ه~ ع~ل~ي~ه~ ل~ا~ ب~أ~س~ ل~ا~ن~ ه~ذ~ه~ م~ن~ف~ع~ة~ ف~اش~ت~ر~ى~ م~ن~ا~ س~ر~او~ي~ل~ ف~ق~ال~ ل~ل~و~ز~ان~ ز~ن~ و~ار~ج~ح~ ي~ع~ن~ي~ ف~ي~ ال~ق~ي~م~ ي~ع~ن~ي~ ز~ن~ و~ار~ج~ 00:51:01

يـعـنـيـ فـيـ الـقـيـمـةـ نـعـمـ قـالـ اـفـضـلـاـنـاـ يـعـقـوبـ اـبـنـ اـبـرـاهـيمـ. يـعـنـيـ اوـصـىـ الذـيـ يـزـنـ بـاـنـهـ يـرـجـحـ الـمـيـزـانـ. يـعـقـوبـ اـبـنـ اـبـرـاهـيمـ اـيـهـ. يـعـقـوبـ اـبـنـ اـبـرـاهـيمـ هـوـ الدـوـرـقـيـ. عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ سـمـاـكـ عـنـ سـوـيدـ اـبـنـ قـيـمـ 00:51:18

عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ سـمـاـكـ عـنـ سـوـيدـ اـبـنـ قـيـمـ عـنـ سـوـيدـ اـبـنـ قـيسـ وـهـوـ صـحـابـيـ لـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـوـاحـدـ صـحـابـيـ لـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـوـاحـدـ اـخـرـجـهـ حـدـيـثـ اـصـحـابـ السـنـةـ الـاـرـبـعـةـ 00:51:38

قال اخربنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن سماك ابن حرب قال سمعت ابا صفوان رضي الله عنه انه قال بعث من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تراويل قبل الهجرة فارجح لي - [00:51:54](#)

والموارد النسائي حديث ابي صفوان وهو سويد ابن خير وهذه دميته ذكر بكنيته وقبل ذلك ذكر باسمه ويعني فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه شری منه سراويل وانه ارجع له يعني انه آآآ امر الوزان بان - [00:52:13](#)

الميزان بحيث يأخذ حقه كاما غير منقوص ايوه محمد ابن المثنى محمد المثنى هو العنفي ابو موسى الثمن ثقة اخرجه ستة بالهشومة ومحمد ابن بشار عن محمد عن شعبة عن سماك ابن حرب عن ابي صفوان. وابو ابو صفوان هودي بن ابا القيس وقد مر بكم الجميع - [00:52:33](#)

قال اخربنا اسحاق ابن ابراهيم عن الملائى عن سفيان هاء قال وابنأنا محمد ابن ابراهيم قال انبأنا ابو نعيم عن سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال - [00:52:58](#)

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المكيال على مكيال اهل المدينة والوزن على وزن اهل مكة واللفظ لاسحاق كما ورد النسائي حديث ابن عمر رضي الله عنهم انه قال المكيال على مكيال اهل المدينة يعني ان المعتبر للمكاييل فيما يتعلق - [00:53:13](#) بانطباع الزكاة وفيما يتعلق بزكاة الفطر ان الصاع الذي جاء ذكره في الاحاديث انه على مكيال اهل المدينة. اهل المدينة لان المكاييل متنوعة. لكن المعتبر هو مكيال اهل المدينة حيث جاء في الاحاديث يعني ذكر الصاع وذكر المد. وذكر يعني يعني فيما يتعلق - [00:53:33](#)

بالمكيال طعم ودي يعتبر المرجع في ذلك المدينة. لان المكاييل متنوعة ومتعددة والمعتبر هو من خلال اهل المدينة فيما يتعلق بانصبة الزكاة وفيما يتعلق بزكاة الفطر وفيما يتعلق بالكافارات حيث يأتي ذكر - [00:54:04](#)

يعني المقادير يرجع الى مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة يعني قالوا فيما يتعلق بالذهب والفضة وذلك ان الدرهم يعني لها يعني انواع وان المعتبر في ذلك يعني ما كان في عند اهل مكة لانهم هم مشهورون كانوا بالتجارة - [00:54:24](#) وكان المعتبر يعني بما يتعلق بالوزن اي وزن الدرهم والدنانير يعني اه ما هو عندهم وهو يعني آآ كما ان المفاهيم تختلف فايضا المقادير بالنسبة للدرارهم تختلف ولهذا كان معتبر في - [00:54:52](#)

في المدينة لانهم اهل زرع والمعتبر في الميزان اهل مكة لانهم اهل تجارة والناس قال اخربنا اسحاق ابن ابراهيم مخلد ابن راهوية الحنظل المروجي ثقة اخرجه اصحاب عن الملائى وهو الفضل بن ذكير. ابو نعيم الفضل بن ذكير هو الملائم. وقد مر ذكره. عن سفيان. عن سفيان هو الثوري مر ذكره. قال - [00:55:13](#)

وابنانيا محمد بن ابراهيم. حمد بن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم منسوب الى جده الاشرف محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم بن علي ووثقها رجح منه النسائي وحده. عن ابي نعيم عن سفيان عن حنظلة. عن ابي نعيم هو الملائى عن سفيان هو ابن عبيبة ابن - [00:55:41](#)

عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحى ثقة اخرجه ستة عن طاووس عن طاووس ستة عن ابن عمر عن ابن وقد مر ذكره قال نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:56:02](#)